

التحقيق في المراجعة توجب قبول طلب إعادة المحاكمة المقدم
طعنا به .

قرار ١٩٣٧ - تاريخ ٢٢-١٢-٦٧ - رقم : ٦٥/١٤٢٢
المستدعية : ادارة الجمارك العامة
المستدعى ضده : جميل يعقوب

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين ادارة الجمارك العامة
وبين جميل يعقوب
وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات
المقدمة من ادارة الجمارك على التقرير والمطالعة وبعد المذاكرة حسب
الاصول .

فعلى ما تقدم

بما ان الجهة المستدعية تتذرع لطلب إعادة المحاكمة بالسبب الوحيد
من الاسباب المنصوص عليها في المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي رقم
٩٥٩/١١٩ لقبول الاعادة وهو : « اذا لم يراع في التحقيق والحكم
الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون » .

وبما ان هذه العبارة تعني انه يجب البحث من بين الاصول
المفروضة عن الاصول القانونية التي تعتبر جوهرية .

(وبما ان القانون لم يعدد الاصول الجوهرية ولم يحددها
وبما ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الاجراءات
التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم لاتصالها
بالانتظام العام او بالمبادئ العليا التي قد ينص القانون الوضعي عليها
صراحة او يكرس مضمونها او اثارها .

وبما انه عند عدم وصف القانون اجراء ما بانه جوهرية فان هذا
الوصف يعود للقاضي
وبما ان المادة ٧٨ نصت على ان المجلس يفهم القرار في جلسة علنية
يبلغ موعدها الى الخصوم .

وبما ان ابلاغ موعد تفهيم الحكم الى الخصوم لا يؤسس عليه أي
موقف يمكن الخصوم اتباعه ضمن اطار الحكم ولا يؤثر في ذات الحكم
ولا في أي طور من اطوار التحقيق هذا فضلا عن ان الحكم يبلغ الى
الطرفين كما حصل فعلا بشأن القرار المطعون فيه فلا يحرم المتدعون
من اتخاذ موقف بشأنه .

وبما ان هذا المجلس لا يعتبر بالتالي عدم ابلاغ الخصوم موعد
تفهيم الحكم مخالفة لصيغة جوهرية تفتح الباب لاعادة المحاكمة .
وبما ان كون القرار المطعون فيه صدر علنا فان ذلك ثابت ثبوتاً
مطلقاً بنص القرار ذاته وبمضمون المحضر الذي نظم في جلسة اصداره
حسب الاصول وهذان مستندان رسميان يثبتان مضمونها الى ان يثبت
تزيورها بعد الادعاء به حسب الاصول الامر غير المتوفر في المراجعة
الحاضرة .

مجلس شوري الدولة

- إعادة محاكمة وتصحيح خطأ مادي .
- اصول جوهرية . ماهيتها .
- اصول جوهرية في التحقيق .
- وسائل الاثبات . دور القاضي .

اصول
(إعادة محاكمة)
(اثبات)

- اثبات . استخلاص الدليل من ملف غير
ملف النزاع .
- دور القاضي في التحقيق في المراجعة .

- ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك
الاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات
التحقيق والحكم لاتصالها بالانتظام العام او بالمبادئ
العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحة او يكرس
مضمونها او اثارها .
وعند عدم وصف القانون اجراء ما بانه جوهرية فان
هذا الوصف يعود للقاضي (١)

- ان الاثبات يعود امره في الاصل للطرفين ويعود لهما
التنازل عن وسيلة من وسائله او الامتناع عن التذرع
باحداها او الاتفاق على الرجوع الى دليل يستخلص من ملف
غير ملف النزاع القائم بينهما ذلك ان هذا الامر لا يتعلق
بالانتظام العام . وفيما يتعلق بالمراجعات أمام مجلس شوري
الدولة اذا كان للقاضي الاداري دور المحقق المدقق من
تلقاء ذاته في صحة الوقائع المدلى بها فان هذا الدور لا
يتناقض مع المبدأ المشار اليه اذا ما عمد القاضي الى ما
اتفق الطرفان عليه ودققه ومحص به واستخلص منه
النتائج القانونية اللازمة .
وقرار مجلس شوري الدولة الذي يعتمد هذه الاعتبارات
القانونية لا يكون مشوباً بأية مخالفة لصيغة جوهرية فسي

(١) - انظر في موضوع « استدعاء طلب إعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي في المراجعات الادارية » هذه المجموعة الادارية ١٩٦٣ باب
المقالات الحقوقية صفحة ١
- راجع بذات المعنى قرارات مجلس شوري الدولة الصادرة بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى الرقم ٩٧٠ هذه المجموعة الادارية
١٩٦٣ صفحة ٦٠ .

المطعون فيه على الاستجواب والاتفاق الحاصل بشأنه فلا ينسب له بالتالي انه استند على وقائع غير موجودة في المراجعة التي فصلها بالقرار المطعون فيه .

وبما انه لا يشوب القرار المطعون فيه بالتالي مخالفة لصيغة جوهرية او خطأ مادي لجهة الاستناد على الاستجواب المشار اليه .

وبما انه يفرض اعتبار ان القرار المطعون فيه كان ناقص التعليل بحيث يعتبر غير معلل ويفرض اعتبار ان هذا الامر يؤلف مخالفة لصيغة جوهرية فانه يتبين بالواقع ان المجلس لم يتوقف في قراره المطعون فيه على غير ما يتعلق بالراحة الاسبوعية والعطل الرسمية وهذا الامر قد بينه صراحة ممثل الادارة في استجوابه لدى المستشار المقرر فلم يبق والحال هذه من موجب للتحقيق في هذا الموضوع ولم يكن من مبرر لتحقيق موضوع آخر باجراء الكشف بواسطة خبير وباية وسيلة اخرى .

وبما ان عدم الاشارة في القرار المطعون فيه الى غير هذا الجزء من تصريحات ممثل الادارة ليس من شأنه ان يؤثر فيه ما دام ان المجلس لم يتوقف على غير ما اشتمل عليه هذا الجزء ولعدم تأثير باقي ما ورد في الاستجواب على ما توفى المجلس عنده .

وبما انه ليس في القرار المطعون فيه اذن مخالفة لصيغة جوهرية او خطأ مادي من هذا القبيل .

وبما ان المجلس الذي لزم الادارة بالتعويض بنى قراره هذا على خطأ الادارة بفرض الدوام على المستدعي بدون أي مقابل أثناء الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية وهذا واضح تماما من أسباب القرار المطعون فيه الذي يتضمن ما يلي :

« وبما ان المجلس يعتبر ان فرض الدوام على المستدعي على الشكل المبسوط اعلاه كان نتيجة خطأ منها يوجب عليها التعويض عنه ويعود للمجلس تقدير هذا التعويض » .

وبما انه خلافا لزم الادارة ان القرار المطعون فيه قد أشار بالواقع الى مضمون النظام الداخلي الذي ارتكز عليه بشأن الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية الامر الذي حصر المجلس بحثه فيه وفسر النصوص القانونية بشأنه ضمن سلطته المطلقة بتفسير هذه النصوص .

وبما انه ينتج عن كل ما تقدم ان ليس في القرار المطعون فيه أية مخالفة لصيغة جوهرية من المخالفات المدلى بها وأي خطأ مادي

وبما انه يقتضي والحال هذه رد السبب المدلى به لإعادة المحاكمة وكذلك رد طلب تصحيح الخطأ المادي

وبما ان المجلس لا يرى الحكم على الادارة بعطل وضرر عن هذه المراجعة لعدم ثبوت سوء النية

لذلك

يقرر بالاجماع

في الشكل : قبول الاعادة وطلب تصحيح الخطأ المادي
في الأساس : ردهما وتضمنين الادارة المستدعية الرسوم والمصاريف
القانونية وثلاثين ليرة لبنانية انعام حمامة .

قرارا وجاهيا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٢-١٢-٦٧

الهيئة السادة : عسيان - حرفوش - الصلح

وبما انه فيما يتعلق بالاستيضاح الذي عمد اليه المستشار المقرر والذي ارتكز القرار المطعون فيه عليه انه يتبين ان هذا الاستيضاح قد دون بمحضر على حدة ضم للمراجعة رقم ٩٦١/٥٠٥ المتدمة من الخفير جبران ابراهيم العازار وانه جرى بحضور هذا المستدعي ووكيله وبحضور وكيل الادارة والمدير العام لديها وأحد أعضاء المجلس الاعلى للجمارك وهؤلاء هم الذين جاؤوا يمثلون الادارة بناء على ابلاغها موعد استيضاح الطرفين بالذات وانه في المراجعة رقم ٩٦١/٧٠٧ المقدمة من الخفير ابراهيم لايفة دون على محضر جلسة الاستيضاح المعينة لذات الموعد المخصص لذلك في المراجعة رقم ٥٠٥ المذكورة وبحضور المستدعي ووكيله من جهة وذات ممثلي الادارة من جهة اخرى العبارة التالية :

« اتفق الفرقاء على ان يصير الاستجواب في محضر على حدة يكون ساريا بالنسبة لكافة الدعاوى المماثلة » .

وبما ان الاستجواب الذي عمد اليه المقرر وسيلة اثبات للوقائع المنازع عليها .

« وبما ان الاتبات يعود امره في الاصل للطرفين ويعود لهما التنازل عن وسيلة من وسائله أو الامتناع عن التذرع باحداها او الاتفاق على الرجوع الى دليل يستخلص من ملف غير ملف النزاع القائم بينهما ذلك ان هذا الامر لا يتعلق بالانتظام العام » .

وبما انه فيما يتعلق بالمراجعات أمام مجلس شورى الدولة اذا كان للفاضي الاداري دور المحقق المدقق من تلقاء ذاته في صحة الوقائع المدلى بها فان هذا الدور لا يتناقض مع المبدأ المشار اليه اذا ما عمد القاضي الى ما اتفق الطرفان عليه ودققه ومحص به واستخلص منه النتائج القانونية الملزمة .

وبما ان قول الادارة بان الذي استجوب من الفرقاء في جلسة الاستجواب والذي كان حاضرا منهم وقت الاتفاق على سريان هذا الاستجواب على الباقيين لا يمثل رفاقه وان أقواله لا تسرى عليهم ان هذا القول لا قيمة قانونية له لانه لا يتصل بحقوق الادارة بل يعود للفرقاء ذاتهم ولم يثر احد منهم هذا الامر

وبما ان استناد المجلس في القرار المطعون فيه على الاستجواب الحاصل في المراجعة رقم ٩٦١/٥٠٥ والاتفاق الحاصل في المراجعة رقم ٩٦١/٧٠٧ المار ذكرها ليس فيه أية مخالفة لصيغة جوهرية بالتالي .

وبما انه اذا لم يكن دون في محضر المراجعة التي اقترنت بالقرار المطعون فيه اشارة الى الاستجواب الجاري في المراجعة رقم ٥٠٥ والى الاتفاق الحاصل بهذا الخصوص في المراجعة رقم ٧٠٧ فان المستشار المقرر اشار الى ذلك الاستجواب في تقريره واستند اليه لإعادة رأيه بالنتيجة وفسح المجال للطرفين للدلاء بملاحظاتهم بشأن ما ورد في التقرير والمطالعة وقدمت الادارة المستدعية ملاحظاتها ولم تبد أي اعتراض على هذا الشكل من استقراء الدليل بل على العكس انها في تلك الملاحظات ناقشت أقوال ممثلها فلم تفاجأ الادارة بشيء بهذا الصدد

وبما انه يفرض اعتبار ان المقرر استند في المراجعة المنتهية بالقرار المطعون فيه على واقعة قانونية جرت في مراجعة مماثلة بدون الاشارة اليها ماديا على محضر المراجعة المنتهية بالقرار المطعون فيه فان المجلس الذي عمد بعد ذلك الى تدقيق مضمون التقرير والمطالعة وما ابداه الفريقان من ملاحظات عليهما كان واقفا قبل اصدار قراره